ALEXANDRIA
REC. 21 OCT 1944
Repl.

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٢) يوم الخميس ٥ رمضان سنة ١٣٦٣ — ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ملخص

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ خاص بالبطاقات الشخصية .

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ خاص بالضريبة الإضافية .

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٤ يفتح اعتمادا إضافيا فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

قراران بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس مديرية : الفيوم عن دائرة "الروضة" ، قنا عن دائرة "كيمان المطاعنة" فى يوم الأحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ .

قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٤٤ بشأن زيادة الحيوانات التى تذبح بسلخانة رأس البر لمواجهة الزيادة فى عدد المصطافين بمصيف رأس البر .

قرار وزارى رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٤٤ من وزارة التموين .

قرار بتعيين عضو باللجنة المستديمة لتحديد أسعار الأدوية التى تباع للجمهور .

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٤٤ من مكتب الحاكم العسكرى لمنطقة القنال بالاسماعيلية .

قراران بشأن مواقف : السيارات المعدة للأجرة وعربات الركوب بثغر ملوى .

ما حق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموزات إدارية .

كشف ببيان الاملاك الأميرية التى عرضت للبيع والتى اعتمد بيعها بعموم القطر فى شهر يونيه سنة ١٩٤٤

ملخصات عقود التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعيات التعاونية : المنزلة المصرية بناحية فرسيس (غربية) ، الزراعية المصرية بنواحى : بهيدة ، ميت عاصم (دقهلية) ، ميت عقبة ، صقيل (جيزة) .

وزارة المالية — إدارة البنوك والشركات العقارية — بلجنة تسوية الديون العقارية — الجلسة السادسة والثلاثين .

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

فأذن إلى :

حضرة صبحى رياض شحاته افندى وحضرة شيرين رياض شحاته افندى من أصحاب أستديو المرحوم رياض شحاته الحائز لقب مصور جلالة الملك .

فى قبول وحمل :

وسام الاستحقاق اللبنانى الفضى الذى منحاه من حكومة الجمهورية اللبنانية فى سنة ١٩٤٤

ديوان كبير الأمناء

يأمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر الأمين الأول جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك .

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة عيد الاستقلال ستعد دفاتر يوم السبت ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٤ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحب الجلالة الملك .

وستعد بدائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة بقصر عابدين العامر دفاتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لحضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

خاص بالبطاقات الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على جميع العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية والتجارية كما يجب على كل شخص آخر من غير العمال فى المدن والجهات التى تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية .

ويقصد " بالمحال الصناعية والتجارية " المحال التى نص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل .

كما يقصد " بالعامل " كل شخص تنطبق عليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة فئات الأشخاص المذكورة بعد :

(أ) الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن .

(ج) الفئات الأخرى التى يصدر باستثنائها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ويجب أن تحتوى على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية وغيرها مما يصدر بها قرار وزارى وأن تلصق بها صورة صاحبها.

واذا كانت البطاقة خاصة بعامل وجب أن يذكر بها علاوة على ما تقدم :

(١) اسم المحل الذى يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذى يؤديه فيه.

(ب) اسم النقابة التى يكون منضما الى عضويتها ورقم تسجيلها .

(ج) بيان ما اذا كان متزوجا من عدمه .

(د) عدد أولاده ان كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل اقامته.

مادة ٤ — تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل سكنه ، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير الشؤون الاجتماعية مرفقة به صورته الفوتوغرافية .

ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب فى ملف بالقسم أو المركز الذى قدم اليه .

مادة ٥ — يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلبا الى القسم أو المركز الذى يقيم فى دائرته فى نهاية كل ثلاث سنوات مرفقا به البطاقة للتأشير عليها بالتجديد على الوجه الذى يحدده وزير الشؤون الاجتماعية . واذا تغير محل الإقامة نهائيا وجب عليه أن يخطر بهذا التغيير القسم أو المركز الذى كان تابعا له فى خلال خمسة عشر يوما من حدوثه .

واذا كان محل الإقامة الجديد تابعا لقسم أو مركز آخر فيقوم القسم أو المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذى نقل الشخص محل اقامته اليه ويصير التأشير فى البطاقة بذلك التغيير .

مادة ٦ — يحدد الرسم الخاص بصرف البطاقة أو تجديدها بقرار وزارى على ألا يزيد على مائة مليم. ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تخفيض هذا الرسم بالنسبة لبعض الفئات أو الإعفاء منه .

مادة ٧ — تحرر البطاقة أو تجدد بناء على البيانات الواردة فى الطلب. ولا يحتج بالبيانات المدونة فى البطاقة فيما يتطلب إثباته تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ — يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك واذا رغبت هذه السلطات فى استبقاء البطاقة وقتا ما وجب عليها أن تعطى حاملها إيصالا بذلك .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم عمالا ممن تسرى عليهم أحكامه دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ — إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يطلب فى خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل إقامته .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيما يتعلق بعماله تعددت الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

مادة ١٢ — كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر .

مادة ١٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية محمد فؤاد سراج الدين — وزير الداخلية محمد فؤاد سراج الدين — وزير العدل (بالنيابة) أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤
خاص بالضريبة الإضافية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية :

(أولا) بنسبة ١٠٪ من الضريبة المقررة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية .

(ثانيا) بنسبة ٥٪ من الضريبة المقررة على كسب العمل .

ويعفى من هذه الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المبينة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مائة وعشرين جنيها فى السنة ولكل عامل ومستخدم بالمياومة لا تتجاوز أجرته اليومية ستين قرشا .

(ثالثا) بالنسب الآتى بيانها من الضرائب المقررة على الأطيان :

٨٪ على الـ ٢٠ جنيها الأولى من الضريبة
١٠٪ « ٣٠ « التالية «
٢٠٪ « ١٥٠ « « «
٣٠٪ « ٤٠٠ جنيه « «
٤٠٪ « ٤٠٠ « « «
٥٠٪ على ما يزيد على ١٠٠٠ جنيه من الضريبة .

ويعفى من هذه الضريبة الاضافية من يدفع ضريبة أصلية خمسة جنيهات فأقل بصرف النظر عن التخفيف المقرر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢